

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
شعبة شؤون المعاهدات

الأدلة التشريعية
لتنفيذ اتفاقية
الأمم المتحدة لمكافحة
الجريمة المنظمة عبر الوطنية
والبروتوكولات الملحقه بها



الأمم المتحدة
نيويورك، ٢٠٠٤

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

والمعلومات الواردة في هذا المنشور بشأن المسارات إلى مواقع الانترنت ووصلات الربط بتلك المواقع مقدمة تسهيلا للقارئ، وهي صحيحة في وقت نشرها. ولا تتحمل الأمم المتحدة أي مسؤولية عن استمرار دقة تلك المعلومات أو عن محتوى أي موقع خارجي في الشبكة.

منشورات الأمم المتحدة

رقم المبيع A.05.V.2

ISBN 92-1-633015-5

شكر وتقدير

هذه الأدلة التشريعية هي نتاج لعملية تشاركية واسعة النطاق اشتملت على تقديم مدخلات بالغة القيمة من العديد من الخبراء والمؤسسات ومثلي الحكومات من جميع مناطق العالم، الذين أسهموا في الأدلة بثروة من المعرفة والدراية، مع قدر كبير من الحماس ومن الالتزام الشخصي والمهني. وتشكر لهم الأمانة جهودهم مع وافر التقدير.

وتود الأمانة أن تتقدم بالشكر إلى صائغي الأدلة، وهم نيكوس باساس وفريدي غازان وكريستوفر رام وكارين كاستنر، الذين قضوا ساعات عديدة في تحقيق المادة وتحديثها، وإلى أفرقة الخبراء على مشاركتها ومساهمتها النشطة طوال مدة المشروع (ترد قائمة الخبراء أدناه).

كما تتقدم الأمانة بالشكر الخاص إلى حكومات إيطاليا وبلجيكا وفرنسا وكندا وموناكو وإلى المركز الدولي لإصلاح القانون الجنائي وسياسة العدالة الجنائية والمجلس الاستشاري الدولي العلمي والفني على أريحيتهما في توفير الأموال والخدمات التي يسرت انعقاد اجتماعات أفرقة الخبراء التالية:

(أ) اجتماعي فريق الخبراء المعني بالدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اللذين عقدا في فانكوفر بكندا من ٨ إلى ١٠ نيسان/ أبريل ٢٠٠٢ ويومي ٢٢ و٢٣ شباط/ فبراير ٢٠٠٣. وقد نظّم هذين الاجتماعين المركز الدولي لإصلاح القانون الجنائي وسياسة العدالة الجنائية بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ودعمتهما حكومة كندا؛

(ب) اجتماع فريق الخبراء المعني بالأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ولتنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، الذي عقد في باريس من ١٨ إلى ٢٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٢. وقد نظّم هذا الاجتماع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بالتعاون مع حكومة فرنسا.

(ج) اجتماع فريق الخبراء المعني بالدليلين التشريعيين لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ولتنفيذ بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، الذي عقد في كورمايير بإيطاليا من ٦ إلى ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. وقد نظّم هذا الاجتماع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بالتعاون مع المجلس الاستشاري الدولي العلمي والفني، ودعمته حكومة إيطاليا؛

(د) اجتماع فريق الخبراء المعني بالأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقّة بها، الذي عقد في مونتني كارلو بموناكو يومي ٥ و٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣. وقد نظّم هذا الاجتماع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بالتعاون مع حكومة موناكو.

قائمة الخبراء

شارك في إعداد الأدلة التشريعية الخبراء التالية أسماؤهم :

ألف - خبراء الصياغة

- ١ - الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية
الأمم المتحدة لمكافحة
الجريمة المنظمة عبر الوطنية

Nikos Passas
Professor, College of Criminal Justice
Northeastern University
United States of America

- ٢ - الدليلان التشريعيان لتنفيذ بروتوكول
منع وجمع ومعاينة الاتجار بالأشخاص،
وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية
الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،
وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين
عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية
الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

Freddy Gazan
Deputy Advisor General for Criminal Policy, Service
for Criminal Policy
Ministry of Justice
Belgium

Christopher Ram
Former Crime Prevention and Criminal Justice Officer
United Nations Office on Drugs and Crime

٣- الدليل التشريعي لتنفيذ بروتوكول
مكافحة صنع الأسلحة النارية
وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة،
المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة
لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

Karen Kastner
Policy Analyst, Canadian Firearms Centre
Department of Justice
Canada

باء- أعضاء أفرقة الخبراء

Tom Burrows
United States Department of Justice
Office of International Affairs
United States of America

Chen, Peijie
First Secretary, Department of Treaty and Law
Ministry of Foreign Affairs
China

Suphanvasa Chotikajan
Department of Treaties and Legal Affairs
Ministry of Foreign Affairs
Thailand

Eugenio María Curia
Chief Legal Adviser, Ministry of Foreign Affairs,
International Trade and Worship
Argentina

Yvon Dandurand
Dean, Research and Industry Liaison,
University College of the Fraser Valley and
Senior Associate, International Centre for
Criminal Law Reform and Criminal Justice Policy
Canada

Pedro David
Judge, Ministry of Justice
Argentina

Julien Deruffe
Ministère des affaires étrangères
Sous-Direction de la sécurité
France

Bernard Frery
Magistrat, Bureau des négociations pénales
Service des affaires européennes et internationales
Ministère de la justice
France

Peter Gastrow
Director (Cape Town)
Institute for Security Studies
South Africa

Kenneth Harris
Associate Director, Office of International Affairs
United States Department of Justice
United States of America

Erica Hemtke
Judge of Appeal, Svea Court of Appeal
Sweden

Joel Hernandez
Consultor Jurídico Adjunto, External Affairs Secretariat
Mexico

Egbe Hillmann
Magistrat, Chargé de mission à la présidence de la République
Secrétariat Général
Cameroon

Tufan Höbek
Legal Adviser, Permanent Mission of Turkey to
the United Nations (Vienna)
Turkey

Mathew Joseph
Deputy Senior State Counsel, International Affairs Division
Attorney-General's Chambers
Singapore

Stan Joubert
Senior Superintendent, Illegal Firearms and Selected Operations
South African Police Force
South Africa

Delphine Lida
Ministère des affaires étrangères
Sous-Direction de la sécurité
France

Sergei Maximov
Professor, Department of Law, and member of the Council of
Experts of the State Duma
Russian Federation

Sabine-Anne Minazzoli
Magistrat, Direction des services judiciaires
Monaco

Enrique Perez
Executive Assistant, Office of Firearms, Explosives and Arson
Bureau of Alcohol, Tobacco, Firearms and Explosives
United States of America

Gioacchino Polimeni
Counsellor, Legal Adviser, Permanent Mission of Italy to the
United Nations (Vienna)
Italy

Daniel C. Préfontaine, QC
Professor of Law, Faculty of Law, University of British Columbia,
and Senior Associate, International Centre for Criminal Law
Reform and Criminal Justice Policy
Canada

الطاهر فلوس الرفاعي
المدير العام للعلاقات الخارجية والتعاون الدولي
وزارة الداخلية
تونس

Dr. Janusz Rydzkowski
Director, Ministry of Foreign Affairs
Poland

عبد اللطيف سعدي
القنصل ، القنصلية المغربية (Villemomble, France)
المغرب

Luis Ivaldo Villafane Gomes Santos
International Adviser, National Anti-Drug Secretariat
Brazil

Takashi Garcia Sato
Firearms Division
Community Safety Bureau
National Police Agency
Japan

Carole Sheppard
Counsel, International Assistance Group
Criminal Law Section
Department of Justice Canada
Canada

Mariusz Skowronski
Prosecutor, National Prosecutor's Office
Bureau for Organized Crime
Ministry of Justice
Poland

Hirokazu Urata
International Affairs Division
Criminal Affairs Bureau
Ministry of Justice
Japan

جيم - ممثلو الحكومات والمنظمات الدولية

Anne-Marie Ancian
Direction des services judiciaires
Monaco

Simon Claisse
Service public fédéral justice
Direction générale de la législation pénale et des droits de l'homme
Belgium

Linda Conings
Deputy Advisor, Service for Criminal Policy
Ministry of Justice
Belgium

Louis Forget
Consulting Counsel, Legal Department
International Monetary Fund

Claude Girard
Rédacteur à la Sous-Direction des droits de l'homme et
des affaires humanitaires et sociales
Ministère des affaires étrangères
France

Frances Gordon
Executive Director, International Centre for Criminal Law Reform
and Criminal Justice Policy
Canada

Stephanie Grant
Director, Research and Right to Development Branch
Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
United Nations Office at Geneva

Alain Guillou
Directeur, Direction des services judiciaires
Monaco

Bill Kullman
Senior Counsel for Firearms, Office of Firearms, Explosives
and Arson
Bureau of Alcohol, Tobacco, Firearms and Explosives
United States of America

Eric Liotard
Direction des services judiciaires
Monaco

Bruno Nedelec
Direction des services judiciaires
Monaco

Yoshie Noguchi
Senior Legal Officer, International Programme on the
Elimination of Child Labour
International Labour Organization

Ariane Picco-Margossian
Direction des services judiciaires
Monaco

Darryl Plecas
International Centre for Criminal Law Reform and
Criminal Justice Policy
Canada

Michael O'Flaherty
Senior Project Officer
UNICEF Innocenti Research Centre

Daniel Serdet
Direction des services judiciaires
Monaco

Danièle Spengler
Chargée de mission à la Sous-Direction de la
coopération institutionnelle
Bureau de l'État de droit et des libertés publiques
Ministère des affaires étrangères
France

Shalin M. Sugunasiri
Counsel, Criminal Law Policy Section
Department of Justice Canada
Canada

دال - مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

Catherine Volz
Dimitri Vlassis
Jean-Paul Laborde
Burkhard Dammann
Keebong Paek
Junko Hirakawa

المحتويات

الصفحة

XV تصدير

الجزء الأول

الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة
لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ١

الجزء الثاني

بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص،
وبخاصة النساء والأطفال، المكمل
لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ٢٤٣

الجزء الثالث

بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين
عن طريق البر والبحر والجو، المكمل
لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ٣١٩

الجزء الرابع

بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية
وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها
بصورة غير مشروعة، المكمل
لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ٣٩٧

تصدير

الهدف من الأدلة التشريعية

الغرض الرئيسي من الأدلة التشريعية الواردة في هذا المنشور هو مساعدة الدول الساعية إلى التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ("اتفاقية الجريمة المنظمة"، المرفق الأول بقرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥)، والبروتوكولات المكمل لها، وهي: بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال ("بروتوكول الاتجار بالأشخاص"، المرفق الثاني بقرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥)، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو ("بروتوكول المهاجرين"، المرفق الثالث بقرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥)، وبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة ("بروتوكول الأسلحة النارية"، مرفق قرار الجمعية العامة ٢٥٥/٥٥)، أو الساعية إلى تنفيذ تلك الاتفاقية وبروتوكولاتها.

وفي حين أعدت الأدلة أساسا لأجل مقرري السياسات والمشرعين في البلدان التي تستعد للتصديق على الاتفاقية وبروتوكولاتها وتنفيذها فإنها تهدف أيضا إلى توفير أساس مفيد لمشاريع المساعدة التقنية الثنائية وغيرها من المبادرات التي سيضطلع بها كجزء من الجهود الدولية الرامية إلى ترويج التصديق على الاتفاقية وبروتوكولاتها وتنفيذها على نطاق واسع.

وقد صيغت الأدلة بحيث تتسع لتقاليد قانونية متباينة ومستويات شتى من التطور المؤسسي، وتقدم الأدلة خيارات التنفيذ حيثما وجدت. وبما أن الأدلة معدة أساسا لكي يستخدمها صانعو التشريعات في البلدان التي تستعد للتصديق على الاتفاقية وبروتوكولاتها أو تنفيذها فإنها لا تتناول كل حكم في كل صك. وسيكون التركيز الرئيسي على الأحكام التي سوف تتطلب إحداث تغيير تشريعي و/أو التي سوف تتطلب اتخاذ إجراءات قبل الوقت الذي تصبح فيه الاتفاقية وبروتوكولاتها منطبقة على الدولة الطرف المعنية أو عند ذلك الوقت.

وتبين الأدلة المقتضيات الأساسية للاتفاقية وبروتوكولاتها، وكذلك المسائل التي يجب أن تتناولها كل دولة طرف، وهي تقدم في الوقت ذاته مجموعة من الخيارات والأمثلة التي قد يرغب

صائغو التشريعات الوطنيون في النظر فيها لدى محاولتهم تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها. ولا تتناول الأدلة المواد التي لا تحتوي على التزامات تنفيذ تشريعية.

وقد كان الذين شاركوا في التفاوض على الاتفاقية وبروتوكولاتها مدركين تماما للحاجة إلى المرونة، فضلا عن الاتساق ودرجة من المواءمة، على الصعيد الدولي. وبهذه الروح، تسرد الأدلة البنود الالزامية أو الاختيارية للدول الأطراف، وتبين صلة كل مادة وحكم بالصكوك الاقليمية أو الدولية الأخرى وبأمثلة للكيفية التي نفذت بها دول ذات تقاليد قانونية مختلفة الاتفاقية وبروتوكولاتها.

وينبغي أن يلاحظ أن الأدلة ليس مقصودا بها أن تقدم تفسيراً قانونياً قطعياً لمواد الاتفاقية وبروتوكولاتها. فمحتوى الأدلة ليس ذا حجية، وينبغي الرجوع إلى النص الفعلي للأحكام لدى تقييم كل من المقتضيات المعينة على حدة. وينبغي توخي الحذر أيضاً في إدراج أحكام من الاتفاقية وبروتوكولاتها حرفياً في القانون الوطني، الذي يتطلب على وجه العموم مستويات أعلى من الوضوح والتحديد لكي يتسنى إنفاذه في المحاكم. ومن الموصى به أيضاً أن يتحقق الصائغون من الاتساق مع الجرائم والتعاريف الأخرى المنصوص عليها في التشريع الداخلي الموجود قبل الاعتماد على الصيغ أو المصطلحات المستعملة في الاتفاقية وبروتوكولاتها.

ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على استعداد لتقديم المساعدة على تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها. ويوجد مقر المكتب في فيينا ويمكن الاتصال به هاتفياً على الرقم ٤٥٣٤-٢٦٠٦٠ (١) (٤٣)+ أو ٤٢٨١-٢٦٠٦٠ (١) (٤٣)+ أو بالبريد الإلكتروني على العنوان: crimeconventions@unodc.org. ويمكن الحصول على نص الاتفاقية وبروتوكولاتها وسائر المعلومات ذات الصلة من الموقع الشبكي للمكتب، على العنوان: http://unodc.org/unodc/en/crime_cicp_convention.html.

أهداف الاتفاقية وبروتوكولاتها

في سياق تزايد القلق من الجماعات الإجرامية المنظمة والعمليات الإجرامية التي تعبر الحدود الوطنية، يقوم عدد متزايد من البلدان ببحث واعتماد قوانين وتدابير واستراتيجيات جديدة للتصدي للمشكلة. فعندما يوجد الجناة والضحايا وأدوات الجريمة ومنتجاتها في عدّة ولايات قضائية أو يَمرون عبرها، يفشل حتما النهج التقليدي لإنفاذ القانون، الذي يركز على الصعيد المحلي. وعندما يبدو أن أنواع الجريمة عبر الوطنية وعدد الجماعات الإجرامية في ازدياد، لا تكون

لأي بلد حصانة منها، ولذلك يجب على الدول أن تتساعد على مكافحة الجرائم المتطورة والضارة. وحين يعمد المجرمون الأذكياء الذين يتصرفون بمفردهم، أو مع شركاء إضافيين وهذا هو الأخطر، إلى استغلال التقدم السريع في التكنولوجيا والحراك الملحوظ للناس ورؤوس الأموال والسلع عبر الحدود، لا يجب أن يتخلف إنفاذ القانون عن المواكبة. وحين يكون بوسع المجرمين الحصول على أرباح طائلة من أعمالهم غير المشروعة ونقل تلك الأرباح وإخفاؤها عن أعين السلطات، يكون المجتمع الدولي هو الضحية من أوجه عديدة.

فثروة الجماعات الاجرامية المنظمة والنفوذ الذي تستطيع أن تمارسه يقوضان العمليات السياسية والمؤسسات الديمقراطية والبرامج الاجتماعية والتنمية الاقتصادية وحقوق الانسان. وتتعرض للتقويض أيضا سلامة النظام المالي، ولا سيما في أنحاء العالم التي تغمرها عائدات الجريمة. وعند عدم إقامة العدالة، يشعر الضحايا والشهود بالرهبة وبالتأذي المزدوج. فالرسالة التي تبث هي أن هناك جرائم معينة مجزية بالفعل للجناة، حتى عند إلقاء القبض عليهم، إذا فرضت عليهم بعد ذلك جزاءات غير كافية.

ويتجلى في الاتفاقات والترتيبات الثنائية والاقليمية والعالمية إدراك أن الجرائم عبر الوطنية لا يمكن التصدي لها بفعالية إلا من خلال تعاون هيئات إنفاذ القوانين في الدول المشاركة أو المتأثرة. وفي حين أن الترتيبات المخصصة الغرض ومعاهدات المساعدة القانونية المتبادلة ومعاهدات تسليم المجرمين قد تحقق نتائج ايجابية في بعض الحالات فإن تعقيدات الاطار التشريعي والاجرائى داخل الولايات القضائية وفيما بينها تحول أحيانا دون أن تكون تلك الترتيبات والمعاهدات كافية لمواجهة التحديات الراهنة. وقد مهدت الاتفاقيات الدولية المتعلقة بجرائم محددة، مثل الاتجار بالمخدرات والإرهاب والفساد وغسل الأموال، الطريق للمزيد من تنسيق الجهود وتعزيز التعاون بين الدول.* غير أن أشد ما تدعو إليه الحاجة إلحاحا هو اتباع نهج أكثر تكاملا وتزامنا، مع وجود آليات إنفاذ فعالة. ويجب تبني ذلك النهج على أوسع نطاق ممكن.

وهذه الاتفاقية هي استجابة المجتمع الدولي للحاجة إلى نهج عالمي حقا. والغرض منها هو تعزيز التعاون من أجل منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها مكافحة فعالة (المادة ١ من الاتفاقية). وتسعى الاتفاقية إلى زيادة عدد الدول التي تتخذ تدابير فعالة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وإلى اقامة وتعزيز الصلات عبر الحدود بين الدول. وتحترم الاتفاقية الفوارق بين التقاليد والثقافات القانونية المتباينة وخصوصياتها، وتعزز في الوقت ذاته التخاطب بلغة مشتركة وتساعد على ازالة بعض العقبات التي تعترض سبيل التعاون عبر الوطني الفعال.

* مثلا، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨، واتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد، والاتفاقية الدولية لمنع تمويل الإرهاب. ويرد على امتداد الأدلة ذكر صكوك ثنائية وإقليمية ودولية عديدة أخرى، وهي مذكورة في الأبواب الخاصة بمصادر المعلومات.

وبينما تركز اتفاقية الجريمة المنظمة أساسا على الجرائم التي تيسر الأنشطة المدرة للربح التي تقوم بها الجماعات الاجرامية المنظمة، فإن البروتوكولات الثلاثة المكملة للاتفاقية تستهدف أنواعا معينة من النشاط الاجرامي المنظم تتطلب أحكاما متخصصة.

فلبروتوكول الاتجار بالأشخاص ثلاثة أغراض أساسية هي: منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته؛ وحماية ضحايا الاتجار ودعمهم؛ وتعزيز التعاون بين الدول الأطراف (المادة ٢ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص).

أما بروتوكول المهاجرين فيهدف إلى منع ومكافحة تهريب المهاجرين، وكذلك تعزيز التعاون بين الدول الأطراف، مع حماية حقوق المهاجرين المهربين (المادة ٢ من بروتوكول المهاجرين).

وأما بروتوكول الأسلحة النارية فالغرض منه هو ترويح وتيسير وتعزيز التعاون بين الدول الأطراف بغية منع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة (المادة ٢ من بروتوكول الأسلحة النارية).

وتنص الفقرة ٢ من المادة ٣٧ من الاتفاقية على أن أي دولة أو منظمة اقليمية للتكامل الاقتصادي، لكي تصبح طرفا في بروتوكول مكمل للاتفاقية، يجب أن تكون طرفا في الاتفاقية أيضا. ويتعين تفسير أحكام جميع بروتوكولات الاتفاقية اقترانا بالاتفاقية، مع مراعاة الغرض من البروتوكول المعين (الفقرة ٤ من المادة ٣٧). بيد أن أحكام البروتوكولات الثلاثة هذه ليست ملزمة للدول الأطراف إلا إذا كانت أطرافا في البروتوكولات أيضا.

إبراء ذمة

أعدت الأمانة العامة للأمم المتحدة الأدلة التشريعية تلبية لطلب مقدم إلى الأمين العام من الجمعية العامة من أجل تعزيز ودعم جهود الدول الأعضاء الرامية إلى أن تصبح أطرافا في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها. ولا يقصد منها تقديم تحليل أو تعليقات تفسيرية تتجاوز ما هو لازم لتقديم المساعدة المباشرة إلى المشرعين الوطنيين وصائغي التشريعات وغيرهم من الموظفين المختصين في جهودهم الهادفة إلى صوغ ما يلزم من تشريعات واتخاذ ما يلزم من تدابير أخرى يحتاج إليها كل بلد على حدة لكي يصبح طرفا في هذه الصكوك.

وتفسير الصكوك، وكذلك ممارسة أي صلاحية تقديرية مبيّنة في أي حكم من أحكامها، هو مسألة تخص الدول الأطراف نفسها، كلا منها على حدة وفي سياق مؤتمر الدول الأطراف في كل صك. وللحصول على معلومات ذات حجّية عن محتوى كل حكم، ينبغي الرجوع إلى النص الرسمي المعني. وقد قدمت اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية معلومات تفسيرية عن بعض الأحكام إلى الجمعية العامة، ويمكن الاطلاع عليها في تقرير اللجنة المخصصة عن أعمال دوراتها الأولى إلى الثانية عشرة (A/55/383 و Add.1 إلى Add.3)*.

* الأعمال التحضيرية التي أعدتها اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ستصدر في موعد لاحق ضمن منشورات الأمم المتحدة.